

الدر المختار

بعد طلوع الشمس (وإلا) بأن لم تصر سنا (لا) تطهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة
تصح خمسا وأخرى تفسد خمسا .
(ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة